

## بيع النقد الأجنبي للجهات الحكومية

التاريخ : 1/صفر/1440هـ

الموافق : 10/

2018/10م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث  
والإحصاء

منشور إدارة السياسات

رقم(2018/13)

معنون إلى كافة المصارف وشركات الصرافة

الموضوع : بيع النقد الأجنبي للجهات الحكومية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبغرض الاستخدام الأمثل لموارد النقد الأجنبي ، تقرر الآتي :

يحظر علي المصارف وشركات الصرافة بيع النقد الأجنبي لكافة أغراض الجهات الحكومية ، وتشمل الجهات الحكومية الآتي :-

1. الحكومة المركزية والحكومات الولائية والمحليات.
2. الشركات والمؤسسات والهيئات العامة الحكومية التي تمتلك فيها الحكومة المركزية أو الولائية أو المحليات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أسهماً بأي نسبة مساهمة .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان.

ع/ بنك السودان المركزي

سعاد عبدالعزيز الأمين

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث و الإحصاء

بدر الدين حسين جبر الله